



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٠/اتحادية/ ٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي : عبد الامير محسن حسين/ نقيب الاطباء العراقيين/ اضافة لوظيفته
وكيلاه المحاميان احمد عبد الزهرة حسن وحسام قاسم سوادي.


المدعى عليه : رئيس مجلس النواب العراقي/ اضافة لوظيفته/ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

اولاً - الادعاء:

ادعى المدعي عبد الامير محسن حسين/ نقيب الاطباء العراقيين/ اضافة لوظيفته،
بواسطة وكيلاه المحاميان احمد عبد الزهرة حسن وحسام قاسم سوادي في عريضة

الرئيس
جاسم محمد عبود

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠ / اتحادية / ٢٠٢٠

الدعوى بالعدد (٢٠ / اتحادية / ٢٠٢٠) ان : (القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩
(قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤)، الذي شرعه مجلس
النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٦)
الصادرة في ٩ / ١٢ / ٢٠١٩، حيث نصت المادة (١٠ / اولاً) منه
(تتحتم احالة الموظف الى التقاعد في احدى حالتين: اولاً: عند اكماله (٦٠) سنة من
العمر وهو السن القانوني للإحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته) والذي
استثنى من ذلك (اطباء التخدير والطب النفسي والطب العدلي فقط)،
وبما ان اعداد الاطباء في المؤسسات الصحية لازالت تحتاج الى زيادة وفقاً للمعايير
التنموية وازدياد نسبة الكثافة السكانية في العراق، وافتتاح اكثر من عشر مستشفيات
في القريب العاجل والتي لا يتوفر الكادر الطبي المتخصص الكافي لتشغيلها علماً ان
الاحصائيات الحديثة لهذا العام اثبتت ان نسبة الاطباء/ للمرضى قليل جداً وان اعدادهم
لا تمثل ولا تحقق النسبة المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية (who) حيث بلغت
النسبة في العراق (٩ ، ٠) طبيب لكل (١٠٠٠) مريض، وان تطبيق هذا القانون
سيحدث خلل ونقص في العملية التعليمية والتدريبية بحدود عشرون بالمائة من رؤساء
المجالس وخمس وعشرون بالمائة من الطاقة التدريبية بحدود ثلث مراكز التدريب
وفقدان الاعتمادية التي تم الحصول عليها من المجلس العربي للاختصاصات الصحية
بالإضافة الى غلق مراكز في المحافظات الجنوبية بنسبة كبيرة حيث ستتضرر العملية
التدريبية للأطباء وللطلبة في الجامعات وطلبة الدراسات العليا (البورد العربي، البورد

الرئيس
جاسم محمد عبود

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠ / اتحادية / ٢٠٢٠

العراقي)، علما ان احالة الاطباء على التقاعد ستؤدي الى حصول خلل في جودة الخدمات الطبية المقدمة في المستشفيات التعليمية وغير التعليمية حيث سيتم احالة (٩٤٦) طبيب اختصاص على التقاعد دفعة واحدة وان ذلك سيسبب ارباك وخلل كبيرين، بالإضافة الى ان اغلب اللجان المهمة في وزارة الصحة سواء في مركز الوزارة (اللجان الاستشارية ، اللجان الاستيرادية ، اللجان العلمية) واللجان الفرعية في دوائر الصحة والتي مهامها رسم السياسة الصحية ودورها في تطوير الاختصاصات وفقاً للتطور الحاصل في العالم في المجال الطبي والتي تتمثل اعمالهم بالإشراف على البحوث والمشاركة في لجان المناقشة ، وان احالتهم على التقاعد سيحدث فجوة في تنفيذ الخطط التطويرية في كافة الاختصاصات والتي تنعكس سلباً على جودة الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين ، مع العلم ان هناك اكثر من (١٥٠٠) مركز صحي تدار من قبل مرضين بسبب عدم وجود اطباء، عليه نطلب المدعى عليه/ اضافة لوظيفته للمرافعة بعد تبليغه بنسخة من عريضة الدعوى والحكم بالزامه بعدم دستورية المادة (١٠/ اولاً) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ (التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤)، لتعارضه مع قانون دعم الاطباء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦ والذي نصت المادة (٥/ ثانياً) منه (يحال الطبيب الاختصاصي على التقاعد عند اكماله سن (٧٠) عاماً من العمر استثناء من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وهو قانون خاص يقيد قانون التقاعد الموحد باعتباره قانون عام، بالإضافة الى ان هذا التعديل جاء مخالفاً للبرنامج الحكومي الذي صوت عليه مجلس النواب والمتضمن فتح

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠/اتحادية/٢٠٢٠

المستشفيات وزيادة الخدمات الطبية، وكذلك عدم درج عمر الاحالة في مشروع القانون اعلاه والمرسل من مجلس الوزراء الى مجلس النواب، تم تأشير عريضة الدعوى واستوفي الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٠ وسجلت بالعدد ٢٠/اتحادية/٢٠٢٠، استناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل بالمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، كما تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى وتمت الاجابة عليها بموجب لائحة وكيله المؤرخة ١٩/٢/٢٠٢٠ وتلخصت دفوعه بأن القانون المطعون بعدم دستوريته ورد الى دائرة موكله كمشروع قانون من مجلس الوزراء وقد شرع وفق المادة (٦١ / اولاً) من الدستور وان تشريعه جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاص مجلس النواب واستجابة للإصلاحات التي تحتاجها الوظيفة العامة وطلب الحكم برد الدعوى، تم تبليغ المدعي باللائحة الجوابية المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته، وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢/ اولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر، عين يوم (٢/٦/٢٠٢١) موعداً للمرافعة تطبيقاً لأحكام (المادة ٢/ ثانياً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً، وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطراف الدعوى فحضر وكلاء الطرفين ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، دقت المحكمة عريضة الدعوى وكرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وأضاف ان دعوى المدعي تنصب على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، لمخالفته احكام المادتين (٣٠ و ٣١) من

الرئيس
جاسم محمد عبود


كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٠/اتحادية/ ٢٠٢٠

الدستور، اجاب وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته اكرر ما جاء باللائحة المؤرخة
١٩ / ٢ / ٢٠٢٠، وأضاف ان المدعى اضافة لوظيفته استند في دعواه الى ان القانون
المطعون بعدم دستوريته يتعارض مع قانون رعاية الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٦
وان ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة باعتبار ان اختصاصها ينصب على النظر في
دستورية القوانين النافذة، واستمهل وكيل المدعى اضافة لوظيفته لتقديم لائحة بدفوعه
فأمهل وأجلت المرافعة الى يوم ٦ / ٦ / ٢٠٢١، وفيه تشكلت المحكمة
وحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، ابرز
وكيل المدعى اضافة لوظيفته لائحة ايضاحية تضمنت تكرار للدفع السابقة،
زود وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته بنسخة منها، اضاف وكيل المدعى
نطلب حصر دعوانا بعدم دستورية المادة (١) من قانون التعديل الاول
رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل قانون التقاعد الموحد لمخالفتها احكام المادتين
(٣٠ و ٣١) من الدستور وان قانون دعم الاطباء حدد السن القانوني لتقاعد
الاطباء بـ (٧٠) سنة ، دقت المحكمة اللوائح المبرزة من قبل
وكيلا الطرفين ومرفقاتها، ويعد ان كرر وكلاء الطرفين آخر اقوالهم
وطلباتهم، وجدت المحكمة ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم
فقرر ختام المرافعة، وعين يوم ١٣/٦/٢٠٢١ موعداً لإصدار قرار الحكم،
وبه تشكلت وأصدرت قرار الحكم التالي وافهم علناً.

الرئيسي
جاسم محمد عبود



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠ / اتحادية / ٢٠٢٠

ثانياً - قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد في دعوى المدعي عبد الامير محسن حسين/ نقيب الاطباء العراقيين/ اضافة لوظيفته، المقدمة الى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحاميان احمد عبد الزهرة حسن وحسام قاسم سوادي بالعدد (٢٠ / اتحادية / ٢٠٢٠)، اتضح انه يطعن بعدم دستورية المادة (١٠/اولاً) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ (التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤)، لتعارضه مع قانون دعم الاطباء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦، إذ نصت المادة (٥/ ثانياً) منه (يحال الطبيب الاختصاصي على التقاعد عند اكماله سن (٧٠) عاماً من العمر استثناء من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤)، ثم طلب وكيل المدعي اضافة لوظيفته بالجلسة المؤرخة ٢٠٢١/٦/٦ حصر دعوى موكله بالطعن بعدم دستورية المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤)، التي نصت على انه: (يلغى نص المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ويحل محله ما يأتي: المادة - ١٠ - تتحتم احالة الموظف على التقاعد في احدى الحالتين الآتيتين: اولاً عند اكماله (٦٠) ستين سنة من العمر وهو السن القانونية للإحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته. ثانياً - اذا قررت اللجنة الطبية الرسمية عدم صلاحيته للخدمة) لمخالفتها أحكام المادتين (٣٠ و ٣١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وتجد هذه المحكمة ان دعوى المدعي اضافة

جاسم محمد عبود



كو٧ ماري عيراق
داد كا٧ بالآ٧ي ئيتنجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠ / اتحادية / ٢٠٢٠

لوظيفته واجبة الرد شكلاً لسببين الاول يتعلق بالاختصاص والثاني يتعلق بالمصلحة، وذلك لعدم اختصاص هذه المحكمة بالبت بدعوى المدعي اضافة لوظيفته قبل حصرها من قبل وكيله بالجلسة المؤرخة ٦/٦/٢٠٢١، ولعدم توافر المصلحة في دعوى المدعي اضافة لوظيفته بعد حصرها وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً لسبق الفصل فيها، وفيما يتعلق بالسبب الاول للرد شكلاً المتعلق بالاختصاص تجد هذه المحكمة ان اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ومنها ما نصت عليه الفقرة اولاً منه (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة)، بمعنى إن من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الاصلية والحصرية البت بدستورية القوانين وبيان مدى مخالفتها او اتفاقها مع أحكام الدستور ولم يكن من بينها اختصاصاتها الحكم بعدم دستورية القانون لتعارضه مع أحكام قانون آخر وعلى أساس ما تقدم وعلى فرض وجود تعارض بين أحكام المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤) والمادة (٥/ ثانياً) من قانون دعم الاطباء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦، فإن ذلك التعارض المفترض لا يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤)، تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، اما السبب الثاني لرد الدعوى شكلاً المتعلق بالمصلحة، فتجد هذه المحكمة إن المصلحة في الدعوى الدستورية تعد أساساً لقبولها استناداً الى

الرئيس
جاسم محمد عبود

كو٧ مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠ / اتحادية / ٢٠٢٠

أحكام النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، إذ نصت المادة (٦ / أولاً) منه على أنه (ان تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي)، ولسبق الفصل في دستورية القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤) استناداً للقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١ / اتحادية / ٢٠٢٠) في ٦ / ٦ / ٢٠٢٠، المتضمن (الحكم برد دعوى المدعية رعد عبد الرحمن جاسم المقامة أمام هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامي شوكت سامي السامرائي بالعدد (١ / اتحادية / ٢٠٢٠) للطعن من الناحية الشكلية والموضوعية بدستورية القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، لعدم مخالفته لأحكام الدستور)، ولما كانت المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤) المطعون بعدم دستورتيتها، محل تدقيقات هذه المحكمة عند الحكم بالدعوى بالعدد (١ / اتحادية / ٢٠٢٠)، واتضح انها لا تخالف احكام الدستور ولاسيما المادتين (٣٠ و ٣١) منه، وحيث أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٧) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، ولما كانت الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما

الرئيس
جاسم محمد عبود



كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٠/اتحادية/ ٢٠٢٠

فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولسبق الفصل في دعوى المدعي اضافة لوظيفته ، مما يعني انعدام مصلحته في اقامة الدعوى ، وحيث أن الدعوى الدستورية تدور مع المصلحة وجوداً او عدماً، كون تعد أساساً لقبولها، فإذا ما قضت هذه المحكمة بدستورية قانون او نص فيه او عدم دستوريته، فإن صفة البتات والإلزامية للسلطات كافة والأفراد، التي يتمتع بها، الحكم الصادر منها، من شأنه أن ينفي وجود المصلحة للمدعي، اذا ما أقيمت الدعوى مجدداً للطعن بعدم دستورية ذات القانون الذي سبق وأن فصلت المحكمة بدستوريته، سواء اقيمت الدعوى من ذات المدعي او مدعي آخر وبذلك تكون دعوى المدعي اضافة لوظيفة واجبة الرد شكلاً لانعدام مصلحته في إقامتها ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم: اولاً- برد دعوى المدعي عبد الامير محسن حسين/ نقيب اطباء العراقيين/ اضافة لوظيفته شكلاً، المقدمة الى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحاميان احمد عبد الزهرة حسن وحسام قاسم سوادى بالعدد (٢٠٠/اتحادية/ ٢٠٢٠)، للطعن بعدم دستورية المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ (التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤)، لانعدام المصلحة والاختصاص. ثانياً - تحميل المدعي عبد الامير محسن حسين/ نقيب اطباء العراقيين/ اضافة لوظيفته اتعاب محاماة وكيله المدعي عليه رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً

جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠ / اتحادية / ٢٠٢٠

قدره مائة الف دينار توزع وفق القانون، وصدف القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢/ ذو القعدة/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ١٣ / ٦ / ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي